

(قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧)

استناداً إلى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ واحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة لجنة، تقرر ما ياتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير الكائنه في محافظة كربلاء / هي الحسين / دار (٦١/١).

ثانياً : تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض لشركة سلسلة الذهب للتحويل المالي المدرجة أسمائهم وتفاصيلهم في الجدول أدناه:

الرتبة	الاسم	محل إقامته	محل ولادته	سنة ولادته	ملخص في المفوض
١	بشار مهدي صالح العاني	الانبار	حميدية موسى	١٩٥٦	مدير مفوض
٢	مازن محمد محمود	بغداد	جوهرة حميد	١٩٢٤	معاون المدير المفوض
٣	احسان علي عباس الخزاعي	كربلاء	سعدية حميد	١٩٦٩	عضو مجلس ادارة
٤	جلال علي عباس الخزاعي	كربلاء	سعدية حميد	١٩٧٠	عضو مجلس الادارة
٥	علي عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	بغداد	بهية صبري	١٩٧٨	عضو مجلس الادارة
٦	باسم عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	الانبار	بهية صibri	١٩٧٣	عضو مجلس الادارة
٧	محمد جواد رضا عويد العجيبي	بغداد	خيرية عبد الكريم	١٩٨١	عضو مجلس الادارة
٨	عمر كيلان محمد القره غولي	بغداد	كميلة احمد	١٩٧١	عضو مجلس الادارة
٩	هيثم حسين حبيب	بغداد	بدرية علي	١٩٦٩	عضو مجلس الادارة
١٠	جعفر حسين كاظم البهادلي	كربلاء	نجاح صالح عوز	١٩٧٣	عضو مجلس الادارة



کمیاری عیراق
له مینیستری شی گشتنی نهاده نهاده وزیری
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَمَانَةُ الْعَلَى لِمَجْلسِ الْوزَرَاءِ

ثالثاً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً : اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

خامساً : بنشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وال المادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٢٠١٧ / ٣ / ٧)





(قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧)

استناداً إلى أحكام المادتين (١٥) و (١٦ / ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٣ / اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة السلطان للصرافة .

ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لصاحب الشركة آنفًا (عبد الشهيد علي) .

ثالثاً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً : اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (٤ / اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣ / سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٢٠١٧ / ٣ / ٧)





(قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧)

استناداً إلى أحكام المادتين (١٥) و (١٦ / ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٣ /أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة بابا كركر للتوصطف ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية الكائنة في محافظة كركوك / طريق بغداد / مجاور جامع النور الكبير رقم الاجازة (١٤٧) في ١٩٩٩/١١/٢٤ .

ثانياً : تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض لشركة بابا كركر للتوصطف ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية المدرجة أسمائهم وتفاصيلهم في الجدول أدناه:

الإسم	محل إقامة	سنة الولادة	اسم الشركة	متخصصه في الشركة	مدیر ملف
سعد الدين حسن أمين	كركوك	١٩٥٨	صبيحة ناجع	مدير ملف	١
جزمي يوسف زيتل	كركوك	١٩٦٢	ساتية علي	مؤسس وعضو مجلس إدارة	٢
عبد الصمد عبد المطلب سعيد				مؤسس وعضو مجلس إدارة	٣

ثالثاً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .
رابعاً : اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (٤ /أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .



خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)





(قرار رقم (٤) لسنة (٢٠١٧)

إسناداً إلى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، وأحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً إلى الصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة الدانية للتتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسئولية الكائنة في محافظة كركوك / شارع الأوقاف / قرب محكمة إستئناف كركوك رقم الإجازة (٢١٩) في ٢٠٠٠/٦/١٨ .

ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض شركة الدانية للتتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسئولية المدرجة أسمائهم وتفاصيلهم في الجدول أدناه:

الرتبة	الأسماء	محل الولادة	سنة الولادة	اسم الام	متصرفه في الشركة	رقم
١	العاشر رسول رشيد	كركوك	١٩٦٣	عائشة محمد	مدير ملوض	
٢	محمد عبد الوهاب ستكاو				مُعاون المدير	
٣	صبري فرهود كاظم				محاسب قانوني	

ثالثاً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً : إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، إسناداً إلى أحكام المادة (٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْأَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالْمَسَكٰنِ
الْكَافِي لِلْعَاقِبَةِ مَنْجَلِسُ الْوَزَّارَةِ

خامساً : بنشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)





(قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧)

استناداً إلى أحكام المادتين (١٥) و(١٦/أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (٩/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى الأسماء المنشورة للأشخاص العراقيين المدرجة في القائمة الموحدة التي تصدر عن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة وحسب القائمة المرفقة ربطاً والتي تبدأ بالمسلسل (١. أيمن سبعاوي إبراهيم الحسن التكريتي) وتنتهي بالمسلسل (٩٢. محمد حمزة الزبيدي).

ثانياً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ صدوره في ٢٠١٧/٣/٧ ويعم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر والجهات ذات العلاقة كافة.


ثالثاً: ينشر القرار فوراً في جريدة الوقائع العراقية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استناداً لإحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (٩/سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)



**القائمة الموحدة بأسماء العراقيين التي تصدر عن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الامن
في الأمم المتحدة**

الاسم	الجنسية	ت
أيمن سبعاوي إبراهيم الحسن التكريتي	عراقية	١
همام عبد الخالق عبد الغفور	عراقية	٢
كمال مصطفى عبد الله	عراقية	٣
ديمان عبد القادر عزت	عراقية	٤
محمد يونس الأحمد	عراقية	٥
نجم الدين فرج احمد	عراقية	٦
منير الكبيسي	عراقية	٧
محمود ذياب الأحمد	عراقية	٨
أديب شعبان العاني	عراقية	٩
قائد حسين حميدي كاظم العوادي	عراقية	١٠
حكمت مربان ابراهيم العزاوي	عراقية	١١
مثنى حارث الصارمي	عراقية	١٢
خلف محمود مخلف الدليمي	عراقية	١٣
عزبة ابراهيم الدوري	عراقية	١٤
جوهر مجید الدوري	عراقية	١٥
طه ياسين رمضان الجزراوي	عراقية	١٦
ميسر علي موسى عبد الله الجبوری	عراقية	١٧
محسن خضر عباس حتىته الخفاجي	عراقية	١٨
سيف الدين محمود المشهداني	عراقية	١٩
سمير عبد العزيز نجم عبد الله النجم	عراقية	٢٠
زهير طالب عبد الستار النقيب	عراقية	٢١



٢٢	عزيز صالح النومان	عراقية
٢٣	عبد الرحمن محمد مصطفى	عراقية
٢٤	نضال الربيعي	عراقية
٢٥	ايد فتح خليفة حبيب الراوي	عراقية
٢٦	سيف الدين فليح حسن طه الراوي	عراقية
٢٧	عامر حمودي حسن السعدي	عراقية
٢٨	عبد الباقي عبد الكريم عبد الله السعدون	عراقية
٢٩	محمد زمام عبد الرزاق غالب السعدون	عراقية
٣٠	محمد مهدي صالح الراوي	عراقية
٣١	سلطان هاشم احمد الطائي	عراقية
٣٢	عبد حميد محمود التكريتي	عراقية
٣٣	علي حسن المجيد التكريتي	عراقية
٣٤	علي صدام حسين التكريتي	عراقية
٣٥	برزان عبد الغفور سليمان مجيد التكريتي	عراقية
٣٦	برزان ابراهيم حسن احمد التكريتي	عراقية
٣٧	حلا صدام حسين التكريتي	عراقية
٣٨	حامد رجا شلاح التكريتي	عراقية
٣٩	هاني عبد اللطيف طلماح التكريتي	عراقية
٤٠	ابراهيم احمد عبد الستار محمد التكريتي	عراقية
٤١	جمال مصطفى عبد الله سلطان التكريتي	عراقية
٤٢	مزاحم صعب حسن التكريتي	عراقية
٤٣	قصي صدام حسين التكريتي	عراقية
٤٤	رافي عبد اللطيف طلماح التكريتي	عراقية
٤٥	رغد صدام حسين التكريتي	عراقية



٤٦	رنا صدام حسين التكريتي	عراقية
٤٧	روكان رزوفي عبد الغفار سليمان التكريتي	عراقية
٤٨	سعد عبد المجيد الفيصل التكريتي	عراقية
٤٩	سبعاوي ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٥٠	صدام حسين التكريتي	عراقية
٥١	عدي صدام حسين التكريتي	عراقية
٥٢	وليد حامد توفيق التكريتي	عراقية
٥٣	وطبان ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٥٤	عامر راشد محمد العبيدي	عراقية
٥٥	غازي حمود العبيدي	عراقية
٥٦	يعيى عبد الله العبود العبيدي	عراقية
٥٧	انتصار عبد العزيز فرج العبيدي	عراقية
٥٨	حسام محمد امين الياسين التكريتي	عراقية
٥٩	عكلة عبد صقر الكبيسي	عراقية
٦٠	ابراهيم عواد ابراهيم علي البندر السامراني	عراقية
٦١	هدى صالح مهدي عماش	عراقية
٦٢	طارق هنا عزيز	عراقية
٦٣	رافع عبد اللطيف طلفاح التكريتي	عراقية
٦٤	ساهر برهان الدين محمد توفيق جمعة	عراقية
٦٥	مزبان خضر هادي مهدي العلوى	عراقية
٦٦	مكي مصطفى امين حمودات	عراقية
٦٧	علي برزان ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٦٨	نشوان عبد الرزاق عبد الباقى	عراقية
٦٩	بشار سبعاوي ابراهيم حسن التكريتي	عراقية

٧٠	ابراهيم سبعاوي ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٧١	خولة بربان ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٧٢	محمد بربان ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٧٣	نور بربان ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٧٤	عمر سبعاوي ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٧٥	سجي بربان ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٧٦	سعد سبعاوي ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٧٧	ثيريا بربان ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٧٨	ياسر سبعاوي ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٧٩	محمد طاهر حامد حسين	عراقية
٨٠	عبد التواب ملا حويش	عراقية
٨١	رشيد طعان كاظم	عراقية
٨٢	طه محى الدين معروف	عراقية
٨٣	اصيل سامي محمد ماضي طبرة	عراقية
٨٤	عادل عبد الله مهدي صالح الدوري	عراقية
٨٥	مازن صلاح محمد	عراقية
٨٦	محمد امين مصطفى	عراقية
٨٧	سميرة فاضل عباس الشابندر	عراقية
٨٩	طاهر جليل حبوش التكريتي	عراقية
٩٠	عدنان حسن احمد	عراقية
٩١	ساجدة خير الله طفاح	عراقية
٩٢	محمد حمزة الزبيدي	عراقية





جمهوری عراق
جمهوری عراق
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



الْمَأْمُونُ بِالْعَزْلَةِ

(قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧)

إضافةً إلى أحكام المادتين (١٥ و ٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وأحكام المادة (١١ / ثالثاً / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً إلى الصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتى :

أولاً: إلغاء تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الإقتصاديه ورفع اسم (قلب الدين حكمت يار) QDI.088 (أفغاني الجنسية / قندوز / أفغانستان) من قائمه العقوبات المفروضة على عصابات داعش الإرهابية والقاعدـة والأفراد والجماعـات والمؤسسات والكيانـات المرتبطة بهما ، يستنداً إلى القرار رقم (١٢٧٠٥) والمؤرخ في ٣ / ٢٠١٧ الصادر عن اللجنة المعنية في الأمم المتحدة المشكـلة بموجب قرار مجلس الأمـن رقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ .

ثانياً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٧/٣/٢٠١٧.

ثالثاً: إعماق القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة .

رابعاً: ينشر القرار فوراً في جريدة الوقائع العراقية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يستناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (٩/ سادسًا) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٢٠١٧ / ٣ / ٧)





(قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٧)

استناداً إلى أحكام المادة (١٦ / الفقرتين اولاً و ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) نسنة ٢٠١٥ وأحكام المادتين (١٤ و ١٣) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) نسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى لجنة تجميد أموال الإرهابيين .

قررت اللجنة آنفاً ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. عمر محمد رحيم الكبيسي .
٢. سالم مصطفى محمد المنصور .
٣. علي محمد صالح احمد العبيدي .
٤. وليد غريب عبد الله .
٥. طارق حسين علي .
٦. حامد حماد الزوبعي .
٧. مهند واسر خنيفة .
٨. تركي حسين علي .
٩. برهان الدين ياسين عبد اللطيف العاني .
١٠. شركة الكوثر للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١١. شركة الأمل للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٢. شركة الدعاء للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٣. شركة الحدباء للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٤. شركة الخيمة للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٥. شركة الخضراء للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٦. شركة الرماح للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٧. شركة برج الفنار للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٨. شركة الحق اليقين للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٩. شركة الصحراء للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٠. شركة السمير للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢١. شركة المازن للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٢. شركة هلال الموصل للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٣. شركة النمور للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٤. شركة زحل للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٥. شركة الممتاز للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٦. شركة تدمر للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٧/٢٠ .

ثالثاً : إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٤ / اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) نسنة ٢٠١٦ .



رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣ / سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيفلي
رئيس نجنة تجميد أموال الإرهابيين
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/٢٢



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦ / البند ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجنسها الاعتبادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. مروان إبراهيم حسين طه العزاوي / عراقي الجنسية.
٢. مجلس المجاهدين الاندونسي .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥ / البند ثامناً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيشلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/٢٤



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتبادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٧ ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة إلى:
فريد سعل ، وكتبه أبو لقمان الألماني .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدعى من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعماق هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥ / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

— 1 —

منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

T. T. V. V. S. 50



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ما يأتى :
أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى :
جماعة الاحرار .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥ / البند ثامناً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/٢٥



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ما ياتي :

١. بسام احمد الحصري .
٢. اياد نظمي صالح خليل.
٣. غالب عبد الله الزيدyi .
٤. نايف صالح سالم القيسى .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً : إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية واندوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥ / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .


د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/ ٢٠



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٧ (١٢) لسنة رقم

استناداً إلى أحكام المادتين (١٥ و ١٦ / البند ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٣/ البند أولى) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧

ما یائی :

أولاً : تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

الاسم	اسم الام	المواليد	محل الولادة	المنصب
أحمد فاضل محمد احمد	حليمة حسين	١٩٧٣	بغداد / الرشاد	عضو مجلس إدارة أصيل
بسام جواد رضا العجيلي	خيرية عبد الكريم	١٩٦٦	بغداد / الرشاد	عضو مجلس إدارة احتياط
زهراء عبد الهادي رضا العجيلي	فائزه سعيد	١٩٧٩	بغداد / الرشاد	عضو مجلس إدارة احتياط

الأعضاء في شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي المحمدة أموالهم بموجب قرار اللجنة رقم (١) لسنة ٢٠١٧

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعماق هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و مجالس المحافظات والمُحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٤ /أولاً) من نظام تحميد أموال الأرهاصين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣ / سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

1.1V/V<5%